



ديوان رئاسة الوزراء

الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء
رقم (45) لسنة 2015 ميلادي
بشأن تخصيص مبلغ مالي.

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2015 ميلادي، بتشكيل لجنة أزمة لمدينة بنغازي.
- وعلي كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم د ش م / 68 المؤرخ في 09/03/2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لسنة 2015 ميلادي .

ق ر ر

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (40,000,000) دل أربعون مليون دينار ليبي، للجنة أزمة بنغازي، وذلك لتوفير الاحتياجات العاجلة للأسر المهجرة من مدينة بنغازي .


مادة (2)

تتولي وزارة المالية توفير التغطية المالية اللازمة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في: 19، شهر الأول
1436 هـ / 3، 16
ميلادي 2015

طرابلس، طبعة الشركة